

صفة الصلاة على الميت | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

طيب بدأ المؤلف رحمننا الله وإياه يذكر صفة الصلاة على الميت. صفة الصلاة على الميت هي مكونة من أربع تكبيرات من أربع تكبيرات ولو زاد خامسة فلا بأس ولو زاد إلى السابعة فلا بأس. لكن الأفضل المحافظة على الأربع ولو زاد أحياناً خامسة وبخاصة إذا -

[00:00:00](#)

إذا كان هناك شخص له جلالتة وله مكانته في الأمة وليس المقصود أن له مكانته يعني شهرة أو ومثلاً سياسة أو ما لا المقصود له مكانة في الأمة بأن يكون رجلاً له نفع في الأمة له أه مكانة في - [00:00:26](#)

الأمة الإسلامية له عمل صالح وما أشبه ذلك فإن زاد تكبيرة واحدة فلا حرج بل هو حسن أو فعله أحياناً مطلقاً فلا بأس به لأنه ثبت عن النبي وسلم لكن أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كان يصلي أربع تكبيرات - [00:00:46](#)

التكبيرة الأولى اتفق العلماء على أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى نقل ابن القدامي في المغني إجماع العلماء على هذا. واختلفوا في التكبيرات الثلاثة ليرفع يديه أو لا الجمهور يروون أنه يرفع يديه وذهب آخر من أهل العلم إلى أنه لا يرفع يديه والمسألة محتملة -

[00:01:08](#)

وهي ثابتة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة جعلنا عدة طرق بإسناد صحيح. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف لكن الصحيح وقفه أن الصحيح وقفه لكن الصحيح - [00:01:32](#)

وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ولذلك يعني القياس الصحيح يؤيد رفع اليدين مع ما ورد من خبر فيه ضعف وأثر صحيح ويروى عن أيضاً بعض الصحابة رضي الله عنهم - [00:01:51](#)

يؤيد الرفع فمن رفع فحسن ومن تركه فلا حرج والأمر سهل أن شاء الله وجمهور أهل العلم وأكثر السلف على رفع اليدين هنا في جميع التكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة وقراءة الفاتحة رواها البخاري في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكان ابن عباس يرفع صوته بها ليعلم الناس - [00:02:10](#)

ما سنة والاسنة الأسرار كما جاء في حديث أبي إمامة سهل أبي إمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما يسر بالقراءة والمشهور أنه يقتصر على قراءة الفاتحة وقد جاء عند النسائي والبيهقي وجماعة أنه قرأ معها سورة صحح بعض العلماء هذه اللفظة وقال -

[00:02:43](#)

البيهقي أنها غير محفوظة تركها البخاري ولم يذكر هذه الزيادة ويكتفي على الأشهر بقراءة الفاتحة لكن لو أطال الإمام قرأ سورة ثم يكبر التكبيرة الثانية ويقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:16](#)

ثم يكبر التكبيرة الثانية ويدعو للميت ثم يكبر التكبير الثالثة عفواً ويدعو للميت ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمه واحدة. وإن سلم أحياناً مرتين فحسن ورد هذا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وروي مرفوعاً - [00:03:43](#)

لكن الأشهر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والذي دلت عليه جملة من الأحاديث لم يذكر فيها إلا التسليم وبعضها صرحت بتسليمه واحدة. وهذا أشهر عند أهل العلم وأكثر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:04](#)

لكن لو سلم أحياناً مرتين ما هذا حسن هذا التفصيل أوضح حديث ورد فيه هو حديث أبي إمامة ابن سهل ابن حنيف رضي الله عنه أبيه - [00:04:23](#)